

في الأول
 في الثاني
 في الثالث
 في الرابع
 في الخامس
 في السادس
 في السابع
 في الثامن
 في التاسع
 في العاشر
 في الحادي عشر
 في الثاني عشر
 في الثالث عشر
 في الرابع عشر
 في الخامس عشر
 في السادس عشر
 في السابع عشر
 في الثامن عشر
 في التاسع عشر
 في العشرون

وضعها كما ترى في الجمل مطلق ولا يضر في رجوع الحكم إليها
إلى الشرطي لا التزامهم بذلك هناك ولا دليل على اشتراط
عقد الوضع الغرضي بالامكان مع ذلك الالتزام
لتجيزهم العقد الزدوي بين محالي ولا يلزم من اعتبار
الغرض لزوم الامتناع في بعض الموضوعات اعتباراً في
جميعها حتى يلزم كذب الحليات الحقيقية على النظم
قالوا بوجود الغرض بمعنى تجزير العقاب في صدق الحليات
لغرضية ولا يلزم من اعتبار هذا المانع في الجمع محذور
ثم ان قولنا لمعذور مطلقاً جمل مطلقاً اولاً يعلم
لا يحكم عليه ليس عقد الوضع فيه من مواد الامكان بل
قولنا شرك الباري واجتماع التقضي والافتقار
ممتنع ولم يمتنع معذور كذا الك عند التحقيق واما
في تقضي الاعمال والاخص فالمنع والتقضي على ذلك
القياس اذا لم قد يكون من المفهوم ان لم كالتس
ولا اجتماع التقضي الاعمال من الان ولا تعاقب